يكون شيء او للعلي قول ابن القاسم وثانيها على قول اكثر
الرواة وهو ابين جدا وان وطئ شريك فحملت غرم نصيب
الاخر فانه اعسر خير في اتباعه بالقيمة يوم الوطء او يوم
لذلك ويتبعه بما بقي ويتبع قيمة الولد ش يعني ان الشريك
اذا وطئ امة الشركة فحملت فانها تقوم عليه سواء اذن له شريكه
في وطئها ام لا ويغرم له قيمة حصته انكان موسرا الا انه
اذا تلف عليه ولا شيء عليه من قيمة الولد فان لم تحمل فان
كان اذن له في وطئها قومت ايضا لتتم له الشبهة وان
لم ياذن له لم تقوم عليه كما مر في باب الشركة عند
قوله وان وطئ جارية للشركة باذنه او بغيره وحملت قومت
والا فللاخر ابقاوها او مقاواتها فان كان الشريك الذي
وطئ الامة معسرا فان شريكه يخير بين ان يتبعه بقيمة
حصته يوم الوطء على المشهور بدون الولد لا يوم الحمل ولا يوم
الحكم او يبيع منها المقوم وهو نصيب غير الواطئ للعدل القيمة
فان وفى فذاك والا فانه يتبعه بما بقي من قيمة حصته
ويتبعه ايضا بنصف قيمة الولد غير انوصا على كل حال
سواء اختار الاتباع بالقيمة او البيع لها لان الحر يلحق
بالواطئ فان قلت لم ثبت الاتباع بنصف قيمة
الولد مع الاعسار وسقط مع الملا قلت قالوا الموجب
يوم الوطء وهو يومئذ مليء بما ينقص ان الامة له وان الولد
يكون على ملكه فلا شيء لشريكه واما ان كان معسرا فانها
يومئذ فقد تحقق انه وطئ ملكه وملك غيره فالولد على
ملكه بحق ... غرم نصيب الاخر ايضا غرم قيمة نصيبه
الحر من الامر المناسب لما مر ان يقول بدله قومت وان
كان غرم نصيبه الحر بتضمن تقويمها وتعتبر قيمتها

في

في هذه الحالة يوم الوطء ان لم تحمل فان حملت فمثل ذلك او
يوم الحمل قولان في المدونة ولا شيء عليه من قيمة الولد على
القولين وهذا اذا كان مليا كما يدل عليه قوله فان اعسر
... وان وطئاها بطهر فالقافة ولو كان غيرا او ذميا
فان اشركتهما فمسلم ش يعني ان الشريكين اذا وطئا
الامة المشتركة في طهر واحد سواء كانا حرين او رقيقين
او كان احدهما حرا والاخر عبدا او كان احدهما مسلما وكان
الاخر ذميا ومثلهما البايع والمشتري اذا وطئا الامة المبيعة
في طهر واحد واتت بولد لستة اشهر فاكثر من وطء الثاني
وادعاه كل منهما فان القافة تدعى لهما فمن الحقته به
فهو ابنه فان مات احدهما قبل ان تدعى القافة فان كانت
تعرفه معرفة تامة فهو كالحي فان ماتا معا قبل ان تدعى
القافة فقال اصبغ هو ابن لهما وقال ابن الماجشون
يبقى لا اب له وما مر من ان الولد يكون ابنا لمن الحقته به
فانه الحقته بالحر صار حرا وان الحقته بالعبد صار
رقيقا وان الحقته بالذمي صار كافرا واصح ان لم تشركه
فان اشركته بينهما بان قالت هو ابن لهما معا فانه لا يكون
الا مسلما حرا فقوله فان اشركتهما فمسلم كان ينبغي ان
يقول فمسلم وحر اي فمسلم فيما اذا كان حرين احدهما
كافرا والاخر مسلم وحر فيما اذا كان احدهما حرا والاخر
رقيقا مسلما تغليبا للاشرف في الوجهين وبعبارة
فمسلم ... فهو ابن لهما جميعا في قول
ابن القاسم وغيره وعلى كل واحد نصف نفقته وكسوته
قاله ابن فرحون في تبصرته انتهى ابن يونس ان اشركت
فيه الحر والعبد فيعتق على الحر لتنفق نصفه عليهما البنوة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)